

المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال المرتزقة

الاستاذ المساعد الدكتور

حيدر كاظم عبد علي

الباحث

مالك عباس جيثوم

جامعة بابل - كلية القانون

Maleak..abas.1980@gmail.com

International criminal responsibility for mercenary acts

Assistant Professor Dr.

Haidar Kazem Abdul Al

Researcher

Mialek Abaas Gaethom

Maleak..abas.1980@gmail.com

Babylon University - College Of Law

الملخص:

على الرغم من قدم ظاهرة المرتزقة، وارتباطها بفكرة الحرب، وكونها محل اهتمام الكثير من الفقهاء والكتاب الذين تناولوها بالبحث والدراسة، إلا أن السلوك السيء لنشاطهم لم يثير الاهتمام على المستوى الدولي، ولم يظهر كإحدى مسائل القانون الدولي بشكل صريح إلا في بداية عقد الستينيات من القرن الماضي، حيث شهدت تلك الفترة الزمنية استخدام المرتزقة لقمع حركات التحرير الوطنية، وحركات الاستقلال عن الاستعمار الاجنبي، عندها بدأ المجتمع الدولي ينظر الى نشاط المرتزقة بوصفها أنشطة غير مشروعة، كما ينظر الى القائمين بها على أنهم اشخاص مجرمين وخارجين عن القانون، لذلك اثيرت على مستوى القانون الدولي الانساني مسألة المرتزقة باعتبارها واحدة من الموضوعات التي يجب معالجتها، لذلك بدأت محاولات وضع تعريف لمصطلح المرتزقة، يمكن من خلالها تحديد المعايير التي تحدد الضوابط الخاصة بهذه الفئة في اطار القانون الدولي.

ونجد أنه من المسائل المهمة في المجال القانوني، وضع تعريف لأي فئة او مجموعة من الاشخاص يراد معرفة وضعهم القانوني، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على مجال بحثنا، حيث وجدنا أنه من الضروري يتم تقسيم هذا المبحث ضمن مطلبين الاول نستعرض فيه لمفهوم المرتزقة وبيان المسؤولية الجنائية الدولية لهم، والذي سنقسمه الى فرعين الاول يكون لتعريف المرتزقة والثاني لبيان الشروط الواجب توافرها لتحقيق صفة الارتزاق، أما المطلب الثاني فنخصصه للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم المرتزقة، والذي هو الآخر سينقسم الى فرعين يكون الاول للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم المرتزقة، والثاني لمسؤولية القادة والرؤساء عن اعمال المرتزقة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، مجرم، دولي، مرتزقة.

Abstract:-

Despite the fact that the phenomenon of mercenaries was presented, and its relevance to the idea of war, and the fact that it was the subject of many scholars and writers who dealt with it. However, the bad conduct of their activities did not raise international attention. It was only explicitly mentioned in the early 1960s Where the period of time witnessed the use of mercenaries to suppress national liberation movements, And the movements of independence from foreign colonialism, the international community began to view the activity of mercenaries as illegal activities and their perpetrators as criminals and outlaws. At the level of international humanitarian law, the question of mercenaries was raised as one of the subjects to be addressed. Attempts have begun to develop a definition of the term mercenaries, through which criteria can be defined which define controls for this category within the framework of international law.

We find that it is important in the legal field to define any group or group of persons whose legal status is to be defined. This applies, of course, to our area of research. We found it necessary to divide this subject into two requirements. First, we review the concept of mercenaries and the statement of criminal responsibility The second requirement will be allocated to individual criminal responsibility for mercenary crimes, which will also be divided into two branches, the first being the individual criminal responsibility for the crimes of the mercenary. Ge, and the second of the responsibility of commanders and superiors for acts of mercenaries.

Keywords: responsibility, criminal, international, mercenaries.

المقدمة :-

اثّرت على مستوى القانون الدولي الانساني مسألة المرتزقة باعتبارها واحدة من الموضوعات التي يجب معالجتها، لذلك بدأت محاولات وضع تعريف لمصطلح المرتزقة، يمكن من خلالها تحديد المعايير التي تحدد الضوابط الخاصة بهذه الفئة في اطار القانون ال دولي^(١).

كما أثّرت ظاهرة تجريم اعمال المرتزقة، التي تقوم على اساس ان عمل المرتزقة في مناطق النزاعات المسلحة يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني، والاتفاقيات الدولية الخاصة التي تعتبر المرتزقة واعمالهم جرائم دولية، ومن ثم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية، وسنحاول بيان هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول المسؤولية الجنائية للمرتزقة، وتعرض في المطلب الثاني الى مسؤولية الدول عن الارتزاق، ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع ارتئينا تقسيمه إلى مطلبين الاول نستعرض فيه لمفهوم المرتزقة وبيان المسؤولية الجنائية الدولية لهم، والذي سنقسمه الى فرعين الاول يكون لتعريف المرتزقة والثاني لبيان الشروط الواجب توفرها لتحقيق صفة الارتزاق، أما المطلب الثاني فنخصصه للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم المرتزقة، والذي هو الاخر سينقسم الى فرعين يكون الاول للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم المرتزقة، والثاني لمسؤولية القادة والرؤساء عن اعمال المرتزقة.

المطلب الاول

تعريف المرتزقة

من المسائل المهمة في المجال القانوني، وضع تعريف لأي فئة او مجموعة من الاشخاص يراد معرفة وضعهم القانوني، بحيث يمكن معرفتهم ومن ثم التعامل معهم، وهذا الامر ينطبق على المرتزقة لتحديد من يندرج تحت هذه الفئة، وايضا معرفة من يخرج عنها، علماً ان مسألة وضع تعريف علمي ومتوازن للمرتزقة امر غاية في الصعوبة، لان تحديد من يدخل ضمن فئة المرتزقة يثير العديد من المسائل من ابرزها، هل ان عمل الشخص المرتزق يشكل جريمة، ام ان الامر يتوقف على نوع النشاط الذي يمارسه، بمعنى آخر هل ان الشخص المرتزق يعد سلوكه غير مشروع، ام يجب ان يقوم بارتكاب جرائم جنائية حتى يمكن القول بعدم مشروعية عمله.

ولتحديد مفهوم المرتزقة، ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول التعريف الفقهي للمرتزقة، ونتطرق في الفرع الثاني الى التعريف القانوني (التشريعي) للمرتزقة، على ان يسلط الفرع الثالث الضوء على التعريف القضائي، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمرتزقة.

اهتم الفقه الدولي بظاهرة الارتزاق كممارسة غير اخلاقية باعتباره عملاً غير شرعي مخالف لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وثار جدلاً واسعاً بين الفقه وممثلي الدول في المؤتمرات الدولية حول مفهوم المرتزقة ووضعهم القانوني، وتعددت الاتجاهات والآراء بهذا الصدد، فبينما يذهب اتجاه من الفقه وبعض الدول الى ضرورة الوقوف ضد نشاطات المرتزقة وحظرها بشكل صريح من خلال تجريمها، يرى اتجاه اخر وجوب حرمان المرتزقة من تلقي اي حماية في نطاق القانون الدولي، وتركزت الاعتراضات على انشطة المرتزقة من خلال المطالبات على تفعيل الاعتبارات الانسانية في الحفاظ على حق الدولة في مرحلة ما بعد الاستعمار والحق في تقرير المصير^(٢).

ونلاحظ ان بعض الفقه التقليدي اعتمد في تعريف المرتزقة على المعيار المادي فقط، دون النظر الى معيار الجنسية والاقامة، ومنهم الفقيه الاسباني فيتوريا، الذي عرف المرتزقة بانهم (الاشخاص الذين اعدوا للذهاب الى اي حرب دون ان يهتموا بكونها حرباً عادلة ام لا، ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم اكثر)، واخذ سواريز بنفس الاتجاه عام (١٦٢١م) عندما ميز بين استخدام المرتزقة في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها وبين استخدامهم في حرب غير عادلة، والتي يجد نفسه اخلاقياً معترضاً عليها^(٣)، وذهب الى ذلك ايضاً الاستاذ (ألن بيليه) أستاذ القانون الدولي في جامعة نانتي الفرنسية عندما حاول تعريف المرتزق بأنه (ذلك الشخص الذي يدخل طرفاً في النزاع بدافع الربح، وهو عمل يمنعه القانون الدولي)^(٤).

ويرى بعض الكتاب بان المرتزقة هم (الجنود المحاربون الذين يعملون عند السلطان كأجراء للدفاع عنه، وكان هؤلاء الجنود من القبائل التي تأخذ نصيبها من الغنائم وهم في الغالب من غير قبيلة)^(٥)، ونعتقد ان هذا الاتجاه يجانب ما تعارف عليه القانون الدولي التقليدي فيما يتعلق بشروط المرتزقة والمتمثلة بشرط الجنسية، والمقابل المادي.

بينما اعتمد جانب اخر من الفقه التقليدي على معار الجنسية بشكل اساسي في تعريف

المرتزق، واهمل التركيز على الغاية من ممارسة الارتزاق وهو المقابل المادي، ومن تلك التعاريف ما ذهب اليه تويس (twiss) في عام ١٨٦٣ "ان تجنيد المرتزقة مسموح به، وان امر منعهم متروك لرغبة الدولة المحايدة"^(٦)، وكذلك الفقيه الانكليزي لورمير "ان المرتزقة يفقدون جنسية دولتهم المحايدة اثناء فترة تجنيدهم وينتمون إلى جنسية الطرف المحارب الذي انظموا اليه"^(٧)، ولا يمكن اغفال المعيار المادي لتحديد المرتزقة، لذلك فان هذه الاتجاه يكتنفه الغموض، ويفتقد الى الدقة.

ومع ذلك نجد ان بعض التعاريف جمعت المعايير التقليدية لتحديد المرتزق، ومنها تعريف الفقيه الهولندي بنكر شوك عام ١٧٣٧ بانه "لا اختلاف بين عقد تأجير الجنود في اقليم صديق وبين اي عقد اخر للبيع او التأجير، ولا يعترض على استخدام الجنود الوطنيين في جيوش اجنبية شريطة الموافقة على ذلك"^(٨)، والفقيه ((bell الذي يرى بان المرتزقة "هم الاشخاص الذين يبيعون خدماتهم القتالية او الدفاعية الى الدول او الحكام الذين يحتاجون اليهم"^(٩)، او بانهم (القوم الذين اخذوا ارزاقهم، فهم جند يحاربون بأجرتهم غالباً في غير وطنهم من منظور القانون الدولي)^(٩).

أما موقف الفقه الدولي الحديث، فقد تأثر في تعريف المرتزقة بما ورد من شروط في الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لمسألة المرتزقة بعد عام ١٩٧٧، ومنها ان المرتزق هو (كل شخص يحفزه اساسا الى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع، وليس عضوا في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع، او ليس موفدا بمهمه رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة)^(١٠). كما عرف ايضا بانه "الشخص الاجنبي عن اطراف النزاع يتم تجنيده طوعا دون ان يكون من دولته لكي يشارك في الاعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح احد اطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه او بالأطراف جميعا، لا رابطة رعوية (جنسية) ولا توطن او اقامة في اقليم اي منهم، ولا انتماء الى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، ولكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية مقابل نفع مادي مهم، لذلك يعد العنصر المادي حصرا الى جانب الطابع الطوعي الخاص والخارجي للتعهد الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح من اهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق"^(١١).

يعرفه الفقه من زاوية عدم تفويضه في الاشتراك للقتال بأنه (الفرد الذي يقاتل لمصلحة دولة أو جماعة لقاء مقابل نقدي، وهو ليس عضواً في القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع، ولم يفوض بأداء مهمة رسمية من جانب دولة غير مشتركة في النزاع)^(١٢).

ويرى البعض من الكتاب ان تحديد المرتزق يتم من خلال النظر الى الجانب المهني للمرتزق، فتعريف المرتزقة يتطلب دليلاً حقيقياً للدافع من شأنه اما ان يكون غير عملي او اعتبارياً الى درجة انه لن يعود مقبولا حتى اذا طبق على افراد متشابهين ولذلك يرون انه من غير الممكن تعريف المرتزقة الا بالإشارة الى ما يفعلونه، وليس بالإشارة الى الاسباب التي تدفعهم لذلك^(١٣). ونلاحظ ان هذا الاتجاه، وان كان يحدد صفة المرتزقة من خلال جملة من الشروط، الا ان ما يرد عليها انها من الصعوبة توافرها في شخصاً ما ان لم تكن مستحيلة، لذا نرى ان من الاجدر لتحديد الاشخاص المرتزقة الاقتصار على الشروط التقليدية فقط، وهما المقابل المادي، وشرط الجنسية.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم، ان كل التعاريف السابقة وان اختلفت اساليب التعبير فيها، الا انها تصب في اتجاه واحد، هو ان المرتزقة أفراد لا ينتمون إلى جنسية الدولة، الا أنهم يسعون للحصول على المقابل المادي الذي غالبا ما يكون أكثر بكثير مما يحصل عليه المقاتل الشرعي في الجيش، يقدمون على الانضمام لصفوف القوات النظامية المسلحة، وعادة ما يكونون من العسكريين المتقاعدين^(١٤). أو أفراد الجيش المنشقين عن دولتهم، يتم استغلالهم من قبل أنظمة أو دول أو جيوش للقيام بعمليات حربية لا انسانية).

الفرع الثاني: تعريف المرتزقة في الاتفاقيات الدولية

اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بموضوع المرتزقة، بسبب النشاط الذي تمارسه هذه الفئة والمخالفة للعديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ السلامة الاقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلم الدولي^(١٥). كما ان دور المرتزقة يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير بالنسبة للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، وهذا يعني ان اللجوء الى المرتزقة يعد امراً مرفوضاً من الناحية القانونية، وكذلك مرفوض اخلاقياً، أي كان الهدف الذي يسعى المرتزقة الى تحقيقه^(١٦).

ولبيان تعريف المرتزقة في الوثائق الدولية بشكل مفصل، سنحاول تقسيم هذا الفرع الى ثلاثة محاور، وعلى الشكل الآتي:

أولاً: تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني.

طرحَت مسألة تعريف المرتزقة قبل انشاء البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، عندما ادانة محكمة الأمن السودانية المرتزق (ستاينر) عام ١٩٧٢، دون ان تعطي تعريفاً للمرتزقة، وقد حكمت عليه بالسجن لمدة عشرين سنة بتهمة اشتراكه مع المتمردين في جنوب السودان^(١٧)، ويعود الفضل في تعريف المرتزقة في القانون الدولي الانساني الى موقف دولة نيجريا، عندما قامت خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطویر وتأكيد القانون الدولي الانساني ما بين عامي ١٩٧٤-١٩٧٧، بتقديم مقترح الى مجموعة العمل في اللجنة الثالثة للمؤتمر، وتضمن هذا الاقتراح تعريفاً للمرتزقة، ونص هذا الاقتراح على ضرورة ادخال المادة (٤٢) الى مشروع البروتوكول الاول، وعددت هذا المادة المعايير التي يقوم عليها تعريف المرتزق، وتمثل هذه المعايير بالآتي:

١- المرتزق، هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لأحدى الاطراف المتحاربة.

٢- المرتزق يجند من الخارج.

٣- الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال، هو باعث مادي.

وادت المبادرة من قبل نيجريا الى خلاف وجدل بين الدول الغربية ودول العالم الثالث بخصوص مسألة الاجنبي الذي يلتحق بقوات مسلحة لأحدى الدول الاطراف في النزاع، ففي الوقت الذي اعتبرته دول العالم الثالث مرتزق، ذهبت الدول الغربية الى عدم وجود صفة الارتزاق في الاجنبي اذا انظم او انخرط في قواتها المسلحة، كما ان دول عدم الانحياز رأَت ان الخبراء والتقنيين الاجانب الذين يتواجدون في جيش احدى الدول المتحاربة هم مرتزقة، الا ان الدول الغربية رأَت عكس ذلك^(١٨)، وفي النهاية توصل المؤتمر الى صياغة وثيقة وافقت عليها جميع الوفود المشاركة بالتراضي، تمثلت بنص المادة (٤٧)، والتي تمثل

النص الحالي من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي عرفت المرتزق بانه:

٢- المرتزق هو أي شخص:

أ - يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج - يحفز أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د - وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ - ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و - وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

ويظهر من خلال نص المادة (٢/٤٧) انها تضمنت في فقراتها الستة شروطاً اساسية يجب استيفاؤها جميعاً لانطباق التعريف الوارد بها على اي شخص واعتباره مرتزقا، تلك الشروط التي من شأنها جعل نص هذه الفقرة غير قابلة للتطبيق من الناحية العملية^(١٩).

وبغض النظر عن تفصيل الشروط الواجب توافرها في المرتزق، يمكن الإشارة الى اهم الملاحظات التي وردت على تعريف المرتزقة في الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، يكمن في بعض الشروط التي اوردها البروتوكول مثل البند (ب) التي اوجبت ان يشارك الشخص المعني مشاركة فعلية ومباشرة في الاعمال العدائية، يحد من نطاق التعريف، فكثير من الاشخاص الذين يقدمون دعماً كبيراً للمحاربين قد لا ينخرطون على الأرجح في أنشطة ترقى الى مستوى المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية، ولا نجد في هذا التعريف الذي قدمه البروتوكول الاضافي الاول للمرتزقة حلاً لهذه المشكلة، وانما يقيد من مفهوم المرتزقة في الاشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الاعمال

العدائية، وفي نطاق القانون الدولي الانساني، لا يوجد تحديد دقيق لما يعد من قبيل المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية^(٢٠).

واستبعد البروتوكول الاضافي الاول من جانب اخر، اي شخص يكون فرداً في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع (الفقرة هـ)، ومن ثم يمكن لأي دولة ترغب في استخدام المرتزقة ان تقوم بضمهم الى القوات المسلحة التابعة لها فتحول بذلك من انطباق وصف المرتزقة عليهم، حتى ولو توافرت فيهم باقي الشروط الاخرى^(٢١).

ويُعد شرط الفقرة (ج) من المادة (٤٧) والمتعلق بالدافع الى الاشتراك في النزاع المسلح من اكثر الشروط اثاراً للجدل، حيث يرى بعض القانونيين ضرورة التمييز بين تعريف المرتزقة وغيرهم من المقاتلين بناء على دوافعهم، لأنه من المستحيل تعريف المرتزق بشكل مقبول بدون الاشارة الى دوافعه، وقد ساد هذا الرأي لدى بعض وفود الدول في المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الانساني لعام ١٩٧٧^(٢٢).

ونلاحظ من خلال الشروط الاخرى، والتي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني، ان التعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الاول قد وضع بطريقة لا تعبر عن الواقع، ونعتقد ان الشروط الواردة في المادة (٤٧) من البروتوكول الاول، قد تم ادراجها عن عمد، وهذا ما يمكن استنتاجه من المعارضة التي ابدتها بعض المندوبين عند مناقشة هذا النص، ولذلك نرى ضرورة ان يكون التعريف بالطريقة اخرى اكثر واقعية من طبيعة المرتزقة، ونقترح مثلاً ان يكون بالصيغة الاتية، المرتزقة هم "اشخاص جندوا في نزاع مسلح في دولة غير موطنهم الاصلي، ودافعهم في الاشتراك في ذلك النزاع هو الربح المادي المحض، وعملهم محرم تبعا لذلك).

ثانياً: تعريف المرتزقة في الوثائق الدولية الخاصة

الى جانب نص المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، فقد صدرت بعض الوثائق الدولية المتعلقة بتحديد مفهوم المرتزقة، وبيان وضعهم القانوني، وتتمثل هذه الوثائق الدولية في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالقضاء على ظاهرة الارتزاق في افريقيا، واتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن مناهضة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم، وسنحاول ان نبين موقف الاتفاقيتين من تعريف المرتزقة:

١- تعريف المرتزقة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧.

ان تعريف المرتزقة بموجب هذه الاتفاقية، وجد اساسه في مشروع اتفاقية مكافحة المرتزقة الذي قدمته لجنة الخبراء الافارقة لقمة الرباط عام ١٩٧٢^(٢٣). وتحديداً في المادة (١٨) التي نصت على تعريف المرتزق بأنه (الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها، والذي يتم تجنيده او استخدامه او تواجده طوعاً في مجموعة او منظمة من اهدافها استخدام القوة او غيرها، لقلب نظام الحكم في احدى اعضاء منظمة الوحدة الافريقية، او الاضرار بالاستقلال او السلامة الاقليمية، او سير اعمال المؤسسات الوطنية، او مناوأة انشطة حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمة الافريقية)(،)، ولكن بعد مناقشات دولية حول هذا المشروع استمرت لسنوات، تبنت منظمة الوحدة الافريقية الاتفاقية الخاصة بالقضاء على اعمال المرتزقة، وتناولت تعريف المرتزق بشكل رسمي، وتحديداً في المادة (١/١) منها، حيث نصت على ان (المرتزق هو كل شخص:

أ- يتم خصيصاً تجنيده محلياً او في الخارج للاشتراك في القتال في نزاع مسلح.

ب- ويقوم بالفعل بدور مباشر في الاعتداءات العسكرية.

ج- ويكون دافعه اساساً من وراء الاشتراك في الاعتداءات الرغبة في تحقيق كسب شخصي، وان يكون قد تلقى بالفعل وعداً من احد اطراف النزاع او من ينوب عن هذا الطرف بالحصول على مقابل مادي.

د- وان لا يكون من رعايا احد اطراف النزاع او من المقيمين في اراضي يسيطر عليها احد اطراف النزاع.

هـ- وان لا يكون من افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع.

و- والا يكون مبعوثاً في مهمة رسمية من قبل دولة اخرى ليست طرفاً في النزاع بوصفه احد افراد القوات المسلحة للدولة المذكورة.

ويظهر من خلال التعريف اعلاه، ان الاتفاقية الافريقية نصت على جميع جوانب تعريف المرتزق الواردة في البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، ما عدى ذلك الجزء من التعريف الذي تناول الدوافع، ففي حين نص البروتوكول الاول على الشرط الخاص بان الشخص

يحفزهُ أساساً الى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وأن يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم، نجد ان منظمة الوحدة الافريقية تكتفي في المادة (١/١) بان يقدم طرف النزاع او ممثل له وعد للشخص بمنحه تعويضاً مادياً.

وهذا يعني ان الاتفاقية الافريقية توسعت في تعريف المرتزق بالمقارنة من نص المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، كما انها عرفت الارتزاق كجريمة بشكل يجعلها تشمل جميع الاشخاص الذين يخرطون في عصابات المرتزقة، والاشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات، او يقدمون الدعم لها بأية طريقة، لذلك تعرف الجريمة تعريف بالغ الاتساع، ويترتب على ذلك اتساع عدد الاشخاص الذين توجه اليهم التهمة، حيث يمكن ان توجه الى الافراد، او العصابات، او الشركات، او ممثلي دولة، او الدولة ذاتها^(٢٤).

٢- تعريف المرتزقة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية كبيرة في تحديد مفهوم المرتزقة، لأنها وضعت بعد عدة محاولات قانونية لحضر الارتزاق، منها ما جاء به البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على اعمال الارتزاق في إفريقيا لعام ١٩٧٧، ولذلك يجب ان تكون هذه الاتفاقية اكثر شمولاً من النصوص القانونية التي سبقتها من جهة، ومعالجة لأوجه النقص والقصور التي مرت بها من جهة اخرى، وقد لعبت الاعتبارات السياسية دوراً كبيراً في عملية صياغة هذه الاتفاقية، فلم تأت بأوضاع جديدة فيما يتعلق بالمفهوم، وينقسم تعريف المرتزقة في اتفاقية الامم المتحدة الى قسمين:

القسم الاول: ورد في نص المادة (١/١) وأشارت الى ان "المرتزق هو اي شخص:

أ- يجند خصيصاً محلياً او في الخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب- ويكون دافعه الاساسي للاشتراك في الاعمال العدائية، هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع او باسم هذا الطرف، وعد بمكافأة

مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم.

ت- ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في اقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

ث- وليس من افراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

ج- ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من افراد قواتها المسلحة.

ويشبه هذا التعريف من حيث شروطه، التعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، الا انه يستبعد الشرط الذي يقضي بأن الشخص يشارك فعلاً في الاعمال العدائية، ويدل على ذلك ان الاتفاقية تناولت موضوع المرتزقة من حيث التعريف بشكل اوسع من التعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

أما القسم الثاني من التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩، وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة الاولى، هو اوسع نطاقاً حتى من التعريف الوارد في القسم الاول، فقد حددت الاتفاقية شروطاً أقل بكثير من الشروط الواردة في (١/١) لتحديد من يدخل ضمن نطاق المرتزقة، اذ تنص على انه في اية حالة اخرى، اي في اية حالة ليست في سياق نزاع مسلح، "يكون المرتزق ايضاً كل شخص:

أ- يجند خصيصاً محلياً او في الخارج للقتال في نزاع مسلح، او للاشتراك في عمل مدبر من افعال العنف يرمي الى:

- الاطاحة بحكومة من الحكومات، او الفعل بصورة اخرى على تقويض النظام الدستوري لدولة من الدول.

- تقويض السلامة الاقليمية لدولة من الدول.

ب- يكون دافعه الاساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي، ويلتقي فعلاً وعداً بدفع مكافئة مادية (كبيرة)، او تدفع له تلك المكافئة.

ح- ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل، ولا من المقيمين فيها.
خ- ولم توفده دولة في مهمة دولية.

د- وليس من افراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق اراضيها.

ونلاحظ ان هذا التعريف يشبه تماماً التعريف الذي ورد في منظمة الوحدة الافريقية، على اساس انه وسع من مفهوم المرتزقة، وهذا على خلاف الحال بالنسبة للبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، الا ان التوسع الذي جاء في الفقرة (٢/أ) يضيف الى النزاع المسلح، اعمال العنف التي تستهدف الاطاحة بحكومة ما، او تقويض النظام الدستوري لدولة باي طريقة كانت، او تقويض السلامة الاقليمية لها، فيكون الشخص مرتزقاً بحال توافرت باقي الشروط المشار اليها في الفقرة ذاتها، اذا اشترك في اي عمل من اعمال القطاع العسكري، او قدم خدمة من الخدمات التي تقدم في الاعمال العسكرية، او اشترك في اعمال العنف.

وفي الحقيقة لا يوجد في نطاق القانون الدولي نص يحدد المقصود بأعمال العنف، وهل تشمل مثلاً الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ينطبق عليها وصف النزاعات المسلحة، ولا تسري عليها احكام القانون الدولي الانساني^(٢٥). ولكن بالرجوع الى موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر^(٢٦). نجد انها وضعت تعريف للاضطرابات والتوترات الداخلية في تقريرها عام ١٩٧١، واعتبرتها من اعمال العنف، إذ عرفت الاضطرابات الداخلية بأنها (النزاعات الداخلية التي تصل الى درجة من الخطورة والاستمرارية، وتنطوي على أعمال عنف، قد تتخذ اشكال مختلفة)^(٢٧). في حين عرفت التوترات الداخلية بأنها (الدرجة السفلى من النزاعات الداخلية، التي من شأنها ان تؤدي الى تعطيل الضمانات القانونية، وتكرار الاعتقالات الجماعية للأفراد الخطرين على امن الدولة، دون أن تصل إلى مستوى العنف المُسلح الشديد)^(٢٨).

كما يمكن ان نستدل على امثلة من اعمال العنف بالرجوع الى اراء الفقه الدولي^(٢٩). ويتبين لنا من خلال ذلك، ان اعمال العنف داخل دولة ما لا تشترط بالضرورة حصول نزاع مسلح، وانما يكفي مجرد حصول توتر في امنها الداخلي.

وفي النهاية يمكن القول ان مفهوم المرتزقة الوارد في النصوص القانونية سألقة الذكر سواء كانت في القانون الدولي الانساني، او في الاتفاقيات الخاصة، جاءت بصورة متباينة بين التحديد والاتساع، الامر الذي يصعب معه وصف شخصاً ما بانه مرتزق، بسبب الشروط التي يلزم توافرها في الشخص لإضفاء صفة الارتزاق عليه.

ويبدو من خلال المفاهيم السابقة سواء كانت تشريعية او قضائية، إن تعريف المرتزقة ليس بالأمر اليسير من حيث الامر الواقع، فالتعريف القانوني للمرتزقة لا يخفى على أحد صعوبة تطبيقه، وقد لاحظنا أن المعنى الضيق لهذا التعريف لم يعد يسهل الأنشطة المتصلة بالمرتزقة في وقتنا الحاضر، ولا سيما التعريفين القانونيين لمصطلح (مرتزق) في المادة (٤٧) من بروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، وفي اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩، والتعريفان طويلان ومتشابهان الى حد ما ولكن غير متطابقين، ويتضمنان عدداً من العناصر التراكمية التي تؤخذ مجتمعة، الأمر الذي يجعل منهما تعريفين ضيقين للغاية، وافضل ما يمكن أن يلخص به التعريفان أن يقال، "ان المرتزق، مقاتل ليس عنصراً في القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع، وهو يقاتل للمغنم المالي في المقام الأول"، ويرتبط بالتعريف القانوني الكثير من المشاكل العملية، اي ان المرتزقة اشخاص مستأجرين، تم تجنيدهم ليحاربوا من اجل دولة اخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة بهم، بعيداً عن المصالح السياسية او الانسانية او الاخلاقية، فهم افراد ينخرطون في القتال مع احد اطراف النزاع مقابل منافع مالية، وليس من اجل قضايا عادلة، لذلك فان نشاطهم يفتقر الى الاسس الاخلاقية والانسانية والقانونية، والخطر من ذلك انهم لا يعيرون ادنى اهتمام بقوانين الحرب وعاداتها، ولا يلتزمون باي ضوابط او قيود، فهم يستهدفون المدنيين والاسرى والجرحى والمنشآت المدنية ويرتكبون افعالاً تحرمها المواثيق الدولية^(٣١).

ومن خلال المفاهيم السابقة، يمكن لنا ان نعرف المرتزقة بانهم (فئة من المقاتلين غير الشرعيين، لا ينتمون الى اطراف النزاع المسلح بالرعية او الاقامة، يخوضون العمليات العدائية او القتالية لصالح احد اطراف النزاع المسلح، في مقابل عوائد مادية، او امتيازات شخصية يحصلون عليها جراء خدماتهم).

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول، فتضمنت شروط تعريف المرتزق كما ذكرناها سابقاً، ونجد من خلال صياغة المادة (٤٧) الفقرة الثانية منها، قد اشترطت مجموعة من الشروط حتى يمكن اعتبار شخصاً ما مرتزق، إذ لا يمكن اغفال شرط واحد او اكثر، ويمكن ان نتطرق الى تحليل هذه الشروط بشيء من اليجاز:

الشرط الأول، يتضمن مبدأ أن تجنيد الشخص المرتزق يأتي خصيصاً من اجل الاشتراك في نزاع مسلح، على عكس الافراد الذين يختارون العمل في جيش أو قوة أجنبية باستمرار والقتال في أي نزاع مسلح، وهو ما يسمى بالمقاتلين الاجانب، فلا ينطق عليهم وصف المرتزقة^(٣٢).

الشرط الثاني، تأتي أهمية الشرط الثاني الذي ينص على ضرورة مشاركة المرتزق في العمليات العدائية بصورة فعلية ومباشرة، كونه الشرط الذي يمكن من خلاله التمييز بين المرتزقة، وبين الخبراء العسكريين الأجانب، فالخبير العسكري هو عسكري نظامي في دولة مرسل إلى دولة أخرى من أجل تقديم المساعدة والمشورة في إنشاء القوات المسلحة وتدريبها وتعليم الجيش، وهم لا يشاركون في إدارة الأعمال العسكرية، فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الانساني^(٣٣).

الشرط الثالث، يتمثل هذا الشرط في المغنم المادي الذي يحصل عليه المرتزق، متمثلاً في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها المرتزق بمنحه مقابلاً مادياً أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة له رتبة ووظيفة المرتزق^(٣٤). فإذا كان ما يتقاضاه المرتزقة أدنى أو اقل مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها، فلا يعد مرتزقاً حسب الشرط اعلاه^(٣٥).

الشرط الرابع، يقضي هذا الشرط أن لا يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها، ولا هو من الأجانب الذين يعيشون فيها، وبعد هذا الشرط واقعياً، حيث توجد بعض الدول تلزم قوانينها الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة، بالإضافة الى اداء الخدمة العسكرية وخصوصاً مزدوجي الجنسية^(٣٦).

الشرط الخامس، يبين هذا الشرط، أن المرتزق لا يعد عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وبذلك يستكمل هذا النص، حكم المادة (٢/٤٣) من البروتوكول الأول

التي تشير الى أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون، وهذا يعني ان لهم الحق وحدهم في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، في حين يحرم المرتزق من هذا الحق لأنه لا يعد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع^(٣٧).

الشرط السادس، يتمثل هذا الشرط الاخير، في ضرورة ان لا يكون الشخص المعني موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها، فهذا الشرط يرمي الى التمييز بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى مثل مهمة عسكرية، وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي من اجل المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذه الحالة عن القوات المسلحة التي ترسلها دولها إلى مكان ما، حتى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة وتقوم بأعمال عدائية، حيث يشكل عملها هذا انتهاكاً لقواعد الحياد، وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ذلك^(٣٨).

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم المرتزقة

في الحقيقة ان تجريم اعمال المرتزقة، تقوم على اساس ان عمل المرتزقة في مناطق النزاعات المسلحة يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني، والاتفاقيات الدولية الخاصة التي تعتبر المرتزقة واعمالهم جرائم دولية، ومن ثم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية، وسنحاول بيان هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، نتناول في الاول المسؤولية الجنائية للمرتزقة، ونعرض في الثاني الى مسؤولية الدول عن الارتزاق.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية للمرتزقة

كانت القوانين الوطنية هي التي تخاطب المرتزق باعتباره شخصاً قانونياً، فأقرت لهم وضع خاص قبل وضع الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع، وقد وصف نشاط الارتزاق بأنه اداة جديدة من ادوات الاستعمار، لذلك لقي اشد الاستنكار باعتباره يشكل انتهاكاً للقواعد الامرة في القانون الدولي، كما يعد تجاوز المرتزقة لحدود الدولة الضحية انتهاكاً لسلامتها الإقليمية، بالإضافة الى ذلك تعتبر محاولة المرتزقة لقلب نظام الحكم في دولة ما باستخدام القوة المسلحة مساساً بسيادة الدولة على اراضيها، وحق شعبها في تقرير المصير واختيار شكل الحكم الذي يريده^(٣٩) وقد اعتبرت احكام القانون الدولي ان

الارتزاق يد جريمة قائمة بذاته، ونشاط المرتزقة تشكل انتهاكات للقانون الدولي الانساني والقواعد الدولية الاخرى، وسنوضح هذا الفرع من خلال تقسيمه الى الاتي:

أولاً: مسؤولية المرتزقة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقع على كل شخص موجود في دولة تشهد نزاع مسلح دولي أو غير دولي واجب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص المقاتلين، فهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكابهم أو أمرهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة^(٤٠). طالما ارتكبت هذه الاعمال في سياق نزاع مسلح دولياً كان ام داخلياً، وهذا الالتزام يسري على الشركات الدولية الخاصة وان كان لا يوجد وضع قانوني محدد لها في القانون الدولي الإنساني بشكل خاص على اساس انه جاء خالياً عن تحديد وضعها القانوني، وذلك لأن هذا القانون لا ينظم وضع الأشخاص الاعتباريين، ولكنه يتناول بأحكامه وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين تحديداً في أية معاهدة دولية، هذا ما اكده القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، مما يعني اهتمام القانون الدولي الانساني بدور موظفي هذه الشركات والمهام الموكلة اليهم وما يصاحب ذلك من أفعال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي^(٤١).

فالمسؤولية الجنائية الفردية للمرتزقة او لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تنطبق عليهم شروط الارتزاق، من ممكن أن تترتب على عاتق هؤلاء الاشخاص، بسبب الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب التي يرتكبونها، بغض النظر عن حالتهم سواء كانوا متمين إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أم لا، يكفي ان يكون ما أرتكب من انتهاكات كان في ظل النزاع المسلح.

وجاءت اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات، وبالتالي فان المرتزقة عندما يرتكبون اعمالاً تعد مخالفات جسيمة بموجب هذه الاتفاقيات، فإنهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال. وعلى هذا الاساس القانوني، يمكن أن تتم محاكمة المرتزقة بما في ذلك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تنطبق

عليهم صفة الارتزاق والمتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة أمام محاكم جميع الدول، وبالأخص الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي ينتمي إليها الضحية، أو التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة عن موظفيها المرتزقة^(٤٢).

ففي نطاق اتفاقيات جنيف، تعهدت الدول بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بأن تحترم القانون الدولي الإنساني، وعلى أساس ذلك فإن الدول التي تستأجر المرتزقة أو المأجورين من شركات عسكرية/ أمنية خاصة ليقاتلوا مع جنودها أو نيابة عنهم، يُعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني، كما أنها تسهم بتصرفها هذا في خلق فوضى قانونية، يجب محاسبتها وقيام مسؤوليتها عن هذه الأفعال، وتؤكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ في المادة (٣١) منه، كما نصت على ذلك بعض كتيبات الدليل العسكري لبعض الدول، على مسؤولية الافراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعالجت كتيبات أخرى بشكل أكثر عمومية المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة بالنسبة للدولة والافراد على حدٍ سواء^(٤٣).

وقد اكد القضاء الدولي في بعض احكامه هذا الاتجاه، ففي احد الاحكام الصادر من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اشارت الى ان الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين تطبق في مواجهة كافة الافراد، بما فيهم الافراد الذين يعملون كموظفين رسميين او المخولين للقيام ببعض مظاهر السلطة الحكومية، او الافراد الذين يمثلون بحكم الواقع احد اطراف النزاع للقيام ببعض الانشطة المتعلقة بالنزاع المسلح^(٤٥).

وتكمن العقبة في أن ما تصدره المحاكم الوطنية للدول من أحكام ضد المرتزقة، بما في ذلك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تنطبق عليهم صفة الارتزاق، قد لا تشكل السوابق القضائية التي يمكن الاهتداء بها في ملاحقة هؤلاء المرتزقة، بالإضافة الى أن أحكام هذه المحاكم نظراً لعدم إعلانها بشكل كاف، قد لا تكون رادعاً للمرتزقة بسبب عدم إعلانها بشكل واضح، ومن ثم فإن قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المرتزقة سيكون أقرب إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات^(٤٦).

ثانياً: مسؤولية المرتزقة وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بالارتزاق.

إن حق كل دولة في المساءلة القانونية عن الاعمال غير المشروعة دولياً لأي شخص على أراضيها كفلته القوانين الداخلية للدول بالإضافة الى القواعد القانونية الدولية، وعلى هذا الاساس اعتبرت الوثائق القانونية المختلفة ان نشاط المرتزقة جريمة، والمرتزقة انفسهم مجرمون خارج القانون، خصوصاً اذا كان نشاطهم موجه ضد حركات التحرير الوطني، لذلك جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع المرتزقة في اطار الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ وأكدت على ان نشاط المرتزقة جريمة دولية، وقد وصفتها بانها من جرائم القانون العام الدولي، مثل جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية^(٤٧).

وأكدت الاتفاقية اعلاه، المسؤولية القانونية للمرتزقة في حالة اشتراكهم اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، أو في اي عمل مدبر من أعمال العنف، وتعتبر هذه السلوكيات جريمة بموجب هذه الاتفاقية^(٤٨). ويعد الاشتراك في الاعمال العدائية او المساهمة فيها أو في اي عمل من أعمال العنف المدبرة شرط لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال، بما في ذلك موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة الذين تنطبق عليهم صفة الارتزاق^(٤٩).

كما اشارت هذه الاتفاقية الى اعتبار كل فرد مجرماً يشترك في ارتكاب اي عمل من اعمال الارتزاق، او يكون شريكاً لشخص يرتكب او يشرع في ارتكاب هذه الافعال^(٥٠). ولم تكتفي الاتفاقية بهذا الوضع فقط، وانما اوجبت على الدول ان تتخذ الاجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية سواء ارتكبت على اقليمها او من جانب احد رعاياها او ارتكبت من قبل اشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في اقليمها^(٥١). وشارت الاتفاقية الى انها لا تحول دون ممارسة اية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي^(٥٢).

وأكدت على ذلك بعض القرارات الدولية التي اعتبرت استخدام المرتزقة من قبل الانظمة الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرير الوطني التي تناضل من اجل الاستقلال من الاستعمار والسيطرة الاجنبية عملاً عدوانياً إجرامياً، ويجب ان يعاقب المرتزقة نتيجة لذلك باعتبارهم مجرمين^(٥٣).

أما جهة الاختصاص في محاكمة المرتزقة فقد منحت هذه الاتفاقية للمحاكم الوطنية، ولم نجد في نطاق موثيق المحاكم الدولية نصوص تتعارض مع هذا المبدأ ومنها نظام روما

الاساسي لسنة ١٩٩٨ الذي لا تتعارض نصوصه مع اختصاص المحاكم الوطنية في محاكمة المرتزقة ومعاقبتهم^(٥٤).

هذا من الناحية القانونية، ولكن عادة ما تتغاضى الدول في كثير من الاحيان عن محاكمة هؤلاء الأشخاص المرتزقة عند القبض عليهم لأسباب سياسية^(٥٥). على الرغم من تجريم نشاط الارتزاق، ويدل على ذلك المحاكمات التي جرت عن هذه الجرائم تبدو قليلة جداً مقارنة بحجم اعداد المرتزقة التي شاركت في النزاعات المسلحة ولاسيما في قارة افريقيا، ومن هذه المحاكمات على سبيل المثال، محاكمات أنجولا الشهيرة عام ١٩٧٦، حيث أدين بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة ومتورطين في حرب ارتزاق عدوانية جرت بهدف القضاء على استقلال الدولة واستقرار الشعب الأنجولي، ونهب موارده لمصلحة دول اجنبية مستعمرة^(٥٦).

ونظر القضاء الفرنسي في قضية المتهم (Bob Denard) بتهمة انتمائه إلى عصابة تأمرت لارتكاب جريمة الارتزاق، وذلك لدورة في بعض محاولات الانقلاب في جزر القمر، إلا أنه بالنهاية لم يدان بجريمة الارتزاق^(٥٧).

الفرع الثاني: مسؤولية القادة ورؤساء الدول عن جرائم المرتزقة

لم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته يعرف اي نوع من المسؤولية على الفرد، سواء كانت مسؤولية جنائية ام مدنية، وانما كان الامر يقتصر على الاشخاص التقليديين (الدول)، وتعتبر في الوقت ذاته افعال الاشخاص الطبيعيين المخالفة لأحكام القانون الدولي العام منسوبة الى الدول التي ينتمي لها مرتكب الفعل بشكل مباشر مهما كانت صفة ذلك الشخص، على اساس انها قصرت بواجبها في فرض الرقابة على رعاياها، ومنعهم من ارتكاب الافعال التي تعد جرائم بموجب احكام القانون الدولي، ومن ثم لا يمكن معاقبته الا من خلال دولته وفقاً لقانونها الداخلي^(٥٨).

ومع تطور قواعد القانون الدولي من خلال ظهور قواعد القانون الدولي الانساني، وضعت قواعد دولية جديدة تتمثل بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والتي بموجبها يكون الفرد مسؤولاً جنائياً عن المخالفات التي يرتكبها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومن هنا يمكن القول ان المسؤولية الجنائية الفردية، تتمثل في مسؤولية الافراد عن الانتهاكات

والجرائم التي يرتكبونها حتى وان كانت هذه الجرائم لا تخص دولة معينة، ويعد الفرد مسؤولاً عنها، لان الفعل المرتكب يمثل اعتداء على القيم الانسانية والمجتمع الدولي^(٥٩).

ومن ناحية أخرى، فإن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على المرتزقة، بما في ذلك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تنطبق عليهم شروط الارتزاق ويتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تمتد لتشمل أيضاً الرئيس المباشر الذي يمارس سيطرة وسلطة فعلية على الشخص المرؤوس والمتهم بارتكاب الافعال المخالفة بما فيهم المرتزقة^(٦٠).

أولاً: مسؤولية القادة ورؤساء الدول في نظام المحاكم الدولية.

إن الكثير من المسؤوليات الدولية التي أرست دعائمها قواعد التنظيم الدولي وخاطبت بها الفرد، تجسدت في قواعد عديدة، منها اعتبار الفرد مسؤولاً عن جرائم إبادة الجنس البشري بمختلف أنواعها، سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة العرقية وعلى اساس ذلك تؤكد قواعد التنظيم الدولي على ضرورة محاكمة هؤلاء الاشخاص باعتبارهم مجرمين، وتحمل مسؤولياتهم الفردية الجنائية على المستويين الوطني والدولي^(٦١). ان المسؤولية الجنائية الفردية لا تقتصر على فقط على المرتزقة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة والمتهمين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وإنما تشمل كذلك كما ذكرنا سابقاً الرئيس المباشر الذي يمارس سيطرة وسلطة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب الانتهاكات، سواء كان هذا الشخص رئيس دولة ام احد القادة العسكريين في الميدان، متى ما ثبت ان هذا الاخير لم يقوم بممارسة الرقابة السليمة والجدية على اعمال مرؤوسيه، كما لو ثبت انه كان يعلم بان الاشخاص الخاضعين لسلطته قد ارتكبوا او على وشك ان يرتكبوا انتهاكات للقانون الدولي، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع او قمع مثل هذه الانتهاكات، ففي محكمة يوغسلافيا السابقة على سبيل المثال والتي تشكلت عام ١٩٩٣، اكد النظام الاساسي لتلك المحكمة انها تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط^(٦٢). الذين يركبوا او يساعدوا على ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الاساسي، او يخططوا لارتكابها، وتتمثل تلك الجرائم في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وكذلك انتهاكات قوانين الحرب واعرافها، والجرائم المناهضة للإنسانية،

اذا وقعت اثناء النزاع المسلح سواء كان دولي ام داخلي^(٦٣).

ولا يختلف الامر كثيراً فيما ورد في النظام الاساسي لمحكمة رواندا التي تشكلت عام ١٩٩٤، فقد اشار النظام الاساسي لتلك المحكمة انها تختص بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ومنها جرائم القتل والابادة الجماعية التي ارتكبت في اقليم رواندا والاقاليم المجاورة لها^(٦٤).

أما بالنسبة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨، فقد حدد الاطار الشخصي لاختصاص المحكمة، حيث يسري على الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨،٧،٦) من النظام الاساسي للمحكمة استناداً الى المادة (٢٥) منه^(٦٥). اي مسؤولية الافراد عن الجرائم التي يرتكبونها والتي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، سواء ارتكبها الفرد بنفسه وبصفه فردية او عن طريق الاشتراك مع الاشخاص الاخرين، وسواء كان ارتكاب الجريمة عن طريق الامر او الاغراء بارتكابها^(٦٦).

وجاءت المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة بمبدأ ذات اهمية كبرى^(٦٧). عندما اشارت الى ان اختصاص المحكمة يشمل جميع الافراد دون تمييز او الاعتداد بالصفة الرسمية للمجرم، وقد اكدت هذه المادة على مبدأين مهمين هما:

المبدأ الاول، يتمثل هذا المبدأ بالمساواة بين الاشخاص امام المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها ايأ منهم، بمعنى اخر ليس للصفة الرسمية اي اعتبار امام قانون المحكمة.

المبدأ الثاني، يتعلق بعدم الاعتداد بالحصانات التي يتمتع بها الافراد سواء نص عليها بالقانون الجنائي الوطني او الدولي^(٦٨). ويتضح لنا من خلال المبادئ اعلاه، ان المشرع الدولي اراد من خلال نص المادة (٢٧) سد الثغرة المتعلقة بمسؤولية القادة او الرؤساء امام القضاء الدولي، خصوصاً وان هذه الحصانات اصبح تشكل عائقاً لمحكمة هذه الفئة في نطاق القضاء الداخلي لأغلب دول العالم، وهذا من شأنه ان يؤدي الى افلات المسؤولين من العقاب.

واكد النظام الاساسي، على امكانية مساءلة الرؤساء غير العسكريين ومحاکمتهم عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيههم عندما اشار (فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير

الوارد وصفها في الفقرة الاولى، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة....^(٦٩). ويتبين من خلال النص اعلاه ان الرؤساء او القادة حتى وان كانوا غير عسكريين فهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من المقاتلين الذين يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم الفعلية، وهذا الحال من الممكن ان ينطبق على افعال المقاتلين المرتزقة.

ثانياً: مسؤولية القادة ورؤساء الدول في القانون الدولي الإنساني.

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ببعض الاحكام القانونية التي تشير الى إن القادة والرؤساء الذين في المنظومة العسكرية، يسألون جنائياً على ما أمروا بارتكابه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، فكل شخص في وضع رئيس أو مرؤوس يمكنه من إصدار أوامر تجوز مسأله جنائياً^(٧٠). وعلى اساس ذلك فإن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على المرتزقة وإنما تمتد أيضاً لتشمل الرئيس المباشر الذي يمارس من السلطة والسيطرة الفعلية على المتهم بارتكاب الجريمة^(٧١).

واكدت مواد اخرى في القانون الدولي الانساني على مسؤولية القادة عن الانتهاكات الدولية التي تقع ممن يعمل تحت توجيهاتهم، وفي هذا الاطار اشارت المادة (١/٨٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الى انه (يتعين على الاطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، واذا لزم الامر بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها الى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم).

واشارت الفقرة (٣) من المادة ذاتها الى ترسيخ هذه المسؤولية عندما نصت على انه (يجب على الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع ان يتطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية التأكد من ان افراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وكذلك بغية منع وقمع الانتهاكات)، وهذا النص في الحقيقة هو تأكيد لما جاءت به المادة (٨٣) من البروتوكول ذاته، وقد سبق وان نصت عليه المادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وهذه

النصوص الدولية وان كانت تتعلق بأفراد القوات المسلحة بالنسبة للدول الاطراف، الا انها تشمل في ذات الوقت كل من يعمل مع هذه القوات من موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة او المرتزقة، سواء كان هؤلاء يشكلون جزءاً من القوات المسلحة ام لا^(٧٢). وهذه الالتزامات التي جاءت بها هذه النصوص لا تقتصر على الزام الدولة وتقرير مسؤوليتها، وانما تشمل ايضاً مسؤولية القادة العسكريين بصفة اساسية أيا كانت صفته الرسمية، وكل من يعمل اشرف هؤلاء القادة العسكريين لهذه الدولة، وهذا يشمل بالتأكيد الافراد المرتزقة الذين يعملون تحت اشرافهم.

وقد اوضحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تعليق لها على المادة (٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، انه لا بد من وجود علاقة تمثل الاساس لقيام مسؤولية الرئيس او القائد عندما اشارت في تعليقها (نحن لسنا معنيين الا بالرئيس الذي يتحمل مسؤولية شخصية ازاء مرتكبي الجرائم، لانهم تحت إمرته بوصفهم مرؤوسين له، ويجب النظر في مفهوم الرئيس من حيث التسلسل القيادي الذي يحيط بمفهوم السيطرة، وتقوم العلاقة التي تربط بين الرئيس والمرؤوس اما بحكم القانون او بحكم الواقع، وتكون فيها ممارسة القيادة او السيطرة او السلطة الفعالة محسومة ومحددة)^(٧٣).

الخاتمة:

بحسبنا في الصفحات السابقة موضوع "المسؤولية الجنائية الدولية عن اعمال المرتزقة"، وقد توصلنا في ختام دراستنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً: النتائج

١- تبين لنا ان هناك غموضاً واضحاً في القانون الدولي الإنساني في موضوع المرتزقة، حيث تعرض له بشكل صريح في مادة واحدة دون ان يقدم له المدلول الدقيق، إذا اختصر في تعداد الشروط والضوابط اللازمة لانطباق صفة المرتزقة، ونفى صفة المقاتل القانوني واسير الحرب عنها، ولم يوضح طبيعة عمل المرتزقة، ولم يضيفي عليها صفة الجريمة الدولية بالرغم من أن خطورتها على أمن الدول وسيادتها واستقرارها، كما انه لم يتعرض الى مسؤولية الدول عن الأعمال التي يرتكبها المرتزقة.

٢- على الرغم من اتفاق الفقه الدولي بصعوبة تطبيق الشروط الواجب توافرها في شخص ما حتى يمكن اعتباره مرتزقاً، والتي ورد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع المرتزقة الأفريقية لعام ١٩٧٧، واتفاقية المتحدة لعام ١٩٨٦، الا انه بالإمكان تطبيق هذه الشروط على بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون البعض لآخر بالرغم من كونهم في مركز قانوني واحد.

٣- بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود في محاولة الحد من ظاهرة الارتزاق، إلا أنها مازالت قائمة، وقد تطورت واخذت صوراً أخرى، تمثلت في شركات عسكرية وأمنية خاصة، وهذه الشركات في حقيقتها ومهما اطلق عليها من تسميات وتوصيفات، فإنها لاتعدوا كونها شركات مرتزقة، ويتضح ذلك من خلال استعراض تعريف كل منهما، ان لا فرق بينهما، بل ان انشطة هذه الشركات تُعد بمثابة صورة متطورة من صور الارتزاق، وهذا بالتأكيد يتعارض من مبادئ القانون الدولي.

٤- ان اعمال المرتزقة تُعد انتهاكاً للقانون الدولي الانساني، ويمكن ان تشكل جرائم حرب او جرائم دولية، وتترتب عليها مسؤولية دولية سواء كانت تتعلق بالمرتزق شخصياً او تطل من يجندهم او يستخدمهم او يمولهم بغض النظر عن الجهة التي تتولى ملاحقتهم قضائياً، وعادة ما تحاول الدول التي تتعاقد مع المرتزقة او تستخدمهم الى التحلل من المسؤولية الدولية عن اعمالهم وانشطتهم، من خلال ادعائها بأنهم لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، ولا يمكن ادخالهم في عداد الاجهزة التابعة للدولة حتى تسأل عن تصرفاتهم، الا اننا وجدنا في ضوء بعض قواعد القانون الدولي، ان الدولة تُسأل عن اعمال المرتزقة بغض النظر عن وضعهم القانوني، لان اعمالهم تقع تحت اشرافها، وتدخل في نطاق انتهاك احكام القانون الدولي الانساني.

ثانياً المقترحات

١- ضرورة العمل على إعادة النظر في تعريف المرتزقة من قبل المجتمع الدولي، بالشكل الذي يحقق الغاية القانونية من التعريف، ويتحقق ذلك من خلال ادخال تعديلات

على شروط تعريف المرتزق، ومحاولة التخفيف من شدتها، وجعلها اكثر مرونة، من اجل سد الثغرات القانونية التي تشوب النصوص القانونية الخاصة بالارتزاق، لمحاولة منع التحايل عليه.

٢- ضرورة ادخال تعديلات جديدة على الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، من اجل توصيف الجرائم الواقعة من المرتزقة بأنها جرائم حرب ذات طبيعة دولية، حتى يمكن ان يشملها الاختصاص القضائي الدولي الى جانب القضاء الداخلي، وتحميل المرتزقة مسؤولية افعالهم ومن يجندهم ويستخدمهم ويمولهم.

٣- على الحركة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الأول لأحكام القانون الدولي الإنساني اثارة موضوع المرتزقة في المحافل الدولية، من اجل اعاده النظر في تنظيمهم القانوني، بالضافة الى دعوه الدول الى التصديق على اتفاقيه مناهضه تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم، ووجوب الالتزام بقواعدها.

٤- على المجتمع الدولي ان يفرض عقوبات رادعه للدول التي تعمل على تجنيد المرتزقة، او الدول التي تستخدمهم وتمولهم وتدريبهم، كما يجب ان تفرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يستخدمون المرتزقة، من اجل حمايتهم في بعض الانظمة الدكتاتورية والعنصرية، بشكل يمنع ظاهرة الارتزاق او يحد منها، وضرورة العمل على وضع اليات قانونية ضامنة لتطبيق القضاء الدولي الجنائي في هذا الاتجاه.

هوامش البحث

(١) د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

(٢) ان الاتجاه السائد في المجتمع الدولي يرى ضرورة منع ظاهرة الارتزاق وتحريمها، واعتبار المرتزقة ومن يستعملهم اشخاص مجرمين بموجب احكام القانون الدولي، لأنه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الثابتة، كمبدأ الاستقلال والسيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أكدته اغلب القرارات الدولية وخصوصا القرارات الصادرة من الامم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

- (١٥٩٩) لسنة ١٩٦١، المتعلقة بحالة النزاع المسلح في جمهورية الكونغو، ينظر وثيقة القرار (S/RES/169/1961).
- (٣) د. حيدر كاظم عبد علي وآخرون، النظام القانوني للمرتزق اثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، تصدر الكلية الاسلامية الجامعة، التجف الاشرف، العدد ٣٦، ٢٠١٥، ص ٢٤٨.
- (٤) رشيد حمد العنزي، جوتنامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، ٢٠٠٤، ص ٣٢.
- (٥) د. محمد عايد الجابري، فكر ابن خلدون، العصبية والدولة، الطبعة السادسة، دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠٢.
- (٦) محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
- (٧) عبد الله الاشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٩، السنة ١٩٨٧، ص ٧٠-٧١.
- (٨) د. حيدر كاظم عبد علي وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٤٧.
- (٩) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٢.
- (١٠) د. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٩٥.
- (١١) كالسوهفن، فردتس وليزاتيش، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد العليم، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٣.
- (١٢) د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٧٥.
- (١٣) د. عبد علي محمد سوادى، مبادئ القانون الدولي الانساني، مركز حمورابي للدعم القانوني، ٢٠٠٥، ص ٣٨.
- (14) Matthew Freeman Trundle, The classical Greek Mercenary and his Relationship to polis, these de doctorat, McMaster university, Canada, 1996. P30..
- وينظر ايضا، كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦، ص ١٦٥.
- (١٥) من الجدير بالذكر، ان العاملين في الشركات العسكرية الخاصة والحديثة الناشئة، وان كان اغلبهم من العسكريون المتقاعدون، لا يعدون بالضرورة جميعهم من المرتزقة، لصعوبة تطبيق شروط او خصائص المرتزقة على جميع العاملين فيها، ولكن ينظر الى بعضهم على انهم مرتزقة لانهم اجانب ويعملون في نطاق النزاعات المسلحة، ولتحقيق مصالحهم الشخصية او الخاصة، وهذا يعني ان الشركات العسكرية الخاصة لا تقع جميعها ضمن مفهوم الارتزاق بموجب القانون الدولي، وبالتالي لا يصنفون ضمن المرتزقة، الا بحدود بعض الافراد، بسبب ضيق نطاق التعريف.

- ينظر، ماهر ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية والخاصة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢، ص١٦٤.
- (١٦) هذه المبادئ وردت في العديد من الوثائق الدولية ومن ابرزها ميثاق الامم المتحدة، الذي اشار الى البعض من هذه المبادئ في الديباجة، بالإضافة الى المادة الاولى الفقرة الاولى والثانية، وكذلك الفقرات الاولى والرابعة والسابعة من المادة الثانية.
- (١٧) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٧.
- (١٨) غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٤١، ١٩٨٥، ص٢٤٨.
- (١٩) د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٤١، ١٩٨٥، ص٢٤٩.
- (٢٠) د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٢.
- (٢١) مصطلح المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، من المصطلحات الغامضة، حيث لا يوجد مفهوم دقيق لها، إلا أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ذكرت، أن مصطلح المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يفهم عموماً بأنها، (الأعمال التي بطبيعتها أو الغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية). بمعنى آخر أعمال العنف التي تشكل تهديداً مباشراً بإلحاق أذى حقيقي للعدو، في حين لا يسري الشيء ذاته على أمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم بشكل كامل.. ينظر في هذا الموضوع:
- (22) Inter American commission on Human rights , third report on human rights in Colombia , September 2007 , p18 ..
- ينظر أيضاً، د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٦-١٠٠.
- (٢٣) ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص٦٦.
- (٢٤) سولنيه، فرانسو بوشية، القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ٢٠٠٥، ص٩.
- (25) David M. Isabirye , Mercenaries in international law, Master Thesis, Istitute of comoarative law , Mcgill university , Canada, 1983. p 13 .
- (٢٦) د. حيدر كاظم عبد علي واخرون، مصدر سابق، ص٢٤٨.
- (٢٧) ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص١٦٦. وينظر ايضا،
- (28)David M. Isabirye , op cit. p16

ومن الجدير بالذكر، ان مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لعام ١٩٩١ تضمن اشارة خاصة الى المرتزقة، وقد حددت المادة (٢/٣٢) لتعريف المرتزقة، نفس الشروط الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، الا انها لم تدرج الشرط الخاص بان المرتزق يشارك فعلا في الاعمال العدائية. ينظر، كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦، ص ١٦٩.

(٢٩) ينظر المادة (٢/١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. (٣٠) يقصد باللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة مستقلة ومحيدة غير متحيزة، لها وضع خاص يميزها عن المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح استناداً الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتمتع اللجنة الدولية بامتيازات وحصانات لا تتمتع عادة الا للمنظمات الحكومية الدولية، وتعود نشأة اللجنة الدولية الى عام ١٨٥٩ في ميدان ((سولفرينو)) شمال ايطاليا، حيث شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدثت معركة عنيفة أسفرت خلال بضعة ساعات عن خسائر بلغت ٤٠٠٠ من القتلى والجرحى، وقد لفت نظر هنري دونان ما رآه من الاعداد الكبيرة للجرحى الذين تركوا دون عناية، مما حدا به ان يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة، وقد كتب تصوره في كتابه تذكارات سولفرينو، الذي نشر عام ١٨٦٢ الذي وجد صدى كبيراً في سويسرا وغيرها من البلاد، وفي تلك المدة وجدت في جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها محام يدعى ((غوستاف موانيه)) الذي اكد ((بانه تاجر بشدة عندما قرأ كتاب ((تذكارات سولفرينو)) وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الاولى في ١٧ / شباط / ١٨٦٣، واطلقت على نفسها اسم اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى، والذي شكلت انذاك من خمسة اعضاء من بينهم هنري دونان وموانيه، وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة، وهي الجهاز المؤسس للصليب الاحمر، وكانت هذه اللجنة النواة الاولى للجنة الدولية للصليب الاحمر.

ينظر الدكتور. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولى للقانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨.

(٣١) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٤.

(٣٢) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.

(٣٣) اشار بعض الفقه على سبيل المثال الى توصيف الاضطرابات الداخلية بانها اعمال عنف، الأوضاع التي لا تشكل نزاعاً داخلياً، أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مسلح داخلي، تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مسلحة متفرقة ومنعزلة وعفوية، وتفتقد إلى التنظيم، فضلاً عن أنها غير مطولة من حيث الزمان،

- لكنها تستدعي مع ذلك تدخل قوات الشرطة المسؤولة عن حفظ النظام وسائر قوى الأمن الداخلي ، وحتى القوات المسلحة أن اقتضى الأمر تدخل هذه القوات ، بغية إعادة الأمن والنظام إلى نصابه المعهود واحترام القانون".
- ينظر الدكتور، نزار العنبيكي ، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠ ، ص٢١٥-٢١٦. ولزبد من التفاصيل عن موضوع اعمال العنف المشابه للنزاعات المسلحة ينظر، مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٥١ وما بعدها.
- (٣٤) نمر محمد الشوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص٢٧-٢٨.
- (٣٥) د. غسان الجندي، مصدر سابق. وينظر ايضاً، الدكتور، محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٢١٧.
- (٣٦) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية. للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٥١.
- (٣٧) حوبة عبد القادر ، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الخضر باتنة، ٢٠١٤، ص١٢٦.
- (٣٨) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، ٢٠٠٥، ص١١٥.
- (٣٩) د. عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧، ص٥٤.
- (٤٠) د. محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص١١٥.
- (٤١) مصلح احمد حسن، اسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٤٢.
- (٤٢) من الجدير بالذكر، هنالك راي يذهب الى ضرورة تغيير وصف المرتزق اذا اشترك في مساندة شعب ومساعدته على تقرير مصيره ضد نظام حكم اجنبي او عنصري مستبد او مساندة حركات التحرير الوطني بين صفوف هذا الشعب، وعلى هذا الاساس طالبت بعض الدول في لجنة الثلاثين التابعة للأمم المتحدة والمعنية بدراسة ظاهرة المرتزقة التمييز بين طبيعة واهداف نشاط المرتزقة، وبالتالي يكون هنالك طائفتان من المرتزقة (المرتزقة الطيبون والمرتزقة الاشرار). ينظر الوثيقة رقم ٤٣ الملحق بالدورة ٣٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/36/43)، ص٢٢-٣٢ مشار اليه عند الدكتور عبد الله الاشعل، مصدر سابق، ص٨١.
- والحقيقة ان الاتجاه الذي ينادي بضرورة التمييز بين اصناف المرتزقة على اساس الغاية من اشتراكهم في النزاعات المسلحة عارضته غالبية الدول وبشدة، لانه من الصعب الاتفاق على هذا التصنيف، ولكونه

يفتح الباب لاجازة انشطة ضارة، وبسط مثال على ذلك هو ما حصل في انجولا ١٩٧٦ فقد استعانت حركتا امبالا ويونيتا المعارضتين بعناصر اجنبية وبعد انتصار المعارضة وتسلمها الحكم اعتبرت انصار اعدائها مرتزقة وحكمتهم على اساس القواعد التي كانت ستطبقها. ينظر المصدر نفسه، ص ٩١.

(43) Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian law, Vol.(I) Rules, 2005-2006, Rule (152), and supporting practice in Vol.(II), Practice, Part (2) pp. 556-557 ..

(٤٤) طيبة جواد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق -دراسة في القانون الدولي العام- اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٨١.

(45) Michal Cottier, Elements for contracting and regulating private security and military companies, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 863, September 2006., pp. 636- 663 .

(٤٦) جون ماري هنكرتس وآخرون، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٦٤.

(٤٧) د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٤٨) ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٤٩) د. عبد الله الاشعل، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٥٠) المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة لعام ١٩٨٩.

(٥١) ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٥٢) المادة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة لحظر الارتزاق لعام ١٩٨٩.

(٥٣) المادة (١/٥) من اتفاقية الامم المتحدة لحظر الارتزاق لعام ١٩٨٩.

(٥٤) المادة (٣/٥) من اتفاقية الامم المتحدة لحظر الارتزاق لعام ١٩٨٩.

(٥٥) ينظر اللائحة رقم ٣١٠٣ الصادرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣، عن الجمعية العامة للامم المتحدة. مشار إليها عند الدكتور احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٥٦) د. احمد سي علي، المصدر السابق، ص ٣٠٢.

(٥٧) وبرز مثال على ذلك المثير الأمر رقم (١٧) الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة في العراق في ٢٧ يونيو ٢٠٠٤، الذي منح حصانة للمتعاقدين بما فيهم شركات الأمن الخاصة، من الخضوع للقوانين العراقية وإقامة دعاوى قضائية ضدهم لأفعال قاموا بها تنفيذاً لعقود أو عقود من الباطن أبرموها مع سلطة الائتلاف المؤقتة، أو مع الدول التي قدمت أفراداً أو طائفة كبيرة من أشكال المساعدة الأخرى لسلطة الائتلاف المؤقتة، أو للقوات متعددة الجنسيات في العراق، أو للجهود الدولية في المجال الإنساني، ولا يرى البعض من المختصين في مجال القانون الدولي ان الأمر رقم ١٧ الصادر عن سلطة التحالف في العراق، قد جاء مخالفاً للمبادئ الدولية المستقرة ولا يلزم الدول الأخرى، والتي يحق لها محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب من المرتزقة او العاملين بالشركات الأمنية الخاصة في العراق.

ينظر، ماهر جميل ابو خوات ، مصدر سابق، ص١٧١.

(٥٨) ماهر جميل ابو خوات ، المصدر السابق، ص١٧١.

(59) Katherin Fallah, op. cit. p. 611

(٦٠) محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٤-٤٥.

(٦١) محمد حسن عبد المجيد الحداد، مصدر سابق، هامش ص٤٥.

(٦٢) ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص١٧٢، وينظر ايضا الدكتور عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٦٣) د. ايهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجامعة الامريكية في الامارات، العدد ١٦، لسنة ٢٠١٧، ص١٠٥.

(٦٤) اشارت المادة (١) من النظام الاساس للمحكمة ان من سلطاتها محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وأكدت المادة (١/٧) من النظام الاساسي على المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، فيما الفقرة الثانية من المادة نفسها على مسؤولية رئيس الدولة او رئيس الحكومة او أي موظف رسمي، مع عدم الاعتداد بالحصانة الشخصية لاي منهم.

أن إقرار فكرة المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول وقادتها لم يكن مقبولا في الأوساط الدولية، ويرجع السبب في ذلك المكانة الخاصة التي يتمتع بها الرؤساء في المجتمع الدولي، فهم يمثلون الدولة ويمثلون الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة وهيئاتها وبسبب هذه المهمة السامية و الدقيقة التي يشترك في أدائها كل الرؤساء والقادة، فهم يصنفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم، ولا يمكن إدانتهم، الا ان الوضع اليوم تغير وأصبح المجتمع الدولي يرى أن رؤساء الدول وإن كانوا متمتعين بحصانة قانونية، الا ان ذلك لا يمنع من عدم خضوعهم لسلطة القانون. ينظر الدكتور ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١٠٦.

ومن الجدير بالذكر ان اختصاص هذه المحكمة لا يقتصر على محاكمة مجرمي الحرب فقط كما هو الحال لمحكمة نورمبرج وطوكيو، وانما يمتد ليشمل معاقبة كل من ينتهك القانون الدولي الانساني، بغض النظر عن انتمائه لاي طرف من اطراف النزاع المسلح. ينظر محمد حسن عبد المجيد الحداد، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٦٥) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٥٦.

(٦٦) محمد حسن عبد المجيد الحداد، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٦٧) تنص المادة (٢٥) (١-) يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي.....)

(٦٨) ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة واستناداً لنص المادة (٢٥) من نظامها الأساسي تشير إلى أن (المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم الشخصية أيأ كانت درجة

مساهمتهم، والذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة...)، ولذلك فهي لا تملك اختصاص مقاضاة الأشخاص المعنوية مثل الدولة أو المنظمات أو الشركات. ينظر، طيبة جواد المختار، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(٦٩) نصت المادة (٢٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على انه (١) - يطبق هذا النظام على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة او الحكومة او عضواً في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي.....).

(٧٠) محمد حسن عبد المجيد الحداد، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٧١) المادة (٢/٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٧٢) ينظر المواد الاتية (المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية، المادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة، المادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة، المادة (٨٥) من البروتوكول الأول).

(٧٣) من الجدير بالذكر ان الرئيس المباشر قد يكون رئيس دولة او قائد عسكري في القوات المسلحة او شخص تجتمع فيه كلا الصفتين، وبالرجوع مثلاً الى وثيقة مونترال نلاحظ ان الفقرة (و) من الجزء الأول (الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية - الأمانة الخاصة)، لم تفرق بين المسؤول المباشر والمسؤول الإداري من ناحية المسؤولية إذ نصت على أن:
(و- مسؤولية الرؤساء.

٢٧- رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل:

أ - المسؤولين الحكوميين، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء،

ب- المديرين أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

فبموجب القانون الدولي يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم، التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية-الأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم وفقاً لقواعد القانون الدولي ولا يتحمل الرؤساء المسؤولية بحكم العقد فحسب). نقلاً عن طيبة جواد المختار، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٧٤) د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٧٥) محمد حسن عبد المجيد الحداد، المصدر السابق، ص ٣٠١-٣٠٢. وينظر أيضاً جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ص ٤٨٧-٤٩٠.

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية

أ_ الكتب القانونية

- ١- د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،
- ٢- د. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠.
- ٣- د. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠.
- ٤- د. ايهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجامعة الامريكية في الامارات، العدد ١٦، لسنة ٢٠١٧،
- ٥- جون ماري هنكرتس وآخرون، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٦٤.
- ٦- د. حيدر كاظم عبد علي وآخرون، النظام القانوني للمرتزق اثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، تصدر الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٣٦، ٢٠١٥.
- ٧- د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٨- د. عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧.
- ٩- د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ١٠- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨،
- ١١- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية. للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧،
- ١٢- د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥،
- ١٣- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦،

- ١٤- د. محمد عايد الجابري، فكر ابن خلدون، العصبية والدولة، الطبعة السادسة، دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.
 - ١٥- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٦-١٠٠.
 - ١٦- د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.
 - ١٧- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٥.
 - ١٨- سولنيه، فرانسو بوشية، القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ٢٠٠٥.
 - ١٩- غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٤١، ١٩٨٥.
 - ٢٠- كالسهوفن، فريديش وليزاتيش، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد العليم، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.
 - ٢١- ماهر ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية والخاصة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢.
 - ٢٢- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.
 - ٢٣- مصلح احمد حسن، اسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
 - ٢٤- نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.
- ب- الاطاريح والرسائل
- ١- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الخضر باثنة، ٢٠١٤.
 - ٢- طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق -دراسة في القانون الدولي العام- اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
 - ٣- مالك عباس جيشوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٥١ وما بعدها.
 - ٤- نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢.

ج- البحوث

- ١- . اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولى للقانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٢٨.
- ٢- ماهر جميل ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية والخاصة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢.
- ٣- د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٤١، ١٩٨٥، ص ٢٤٨.
- ٤- كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦، ص ١٦٥.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية.

١. اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.
٢. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦.
٣. البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧.
٤. اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧.
٥. اتفاقية الامم المتحدة ضد الارتزاق لعام ١٩٨٩.

ثالثاً: الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية

١. النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥.
٢. النظام الأساس للمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.
٣. النظام الأساس لمحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦.
٤. النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا (السابقة) لعام ١٩٩٣.
٥. النظام الأساس لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤.
٦. النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام ١٩٩٩.

رابعاً: الكتب باللغة الانكليزية

- (1) Inter American commission on Human rights , third report on human rights in Colombia , September 2007 , p18.
- (2) Jean-Marie Henckaerts , Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian law , Vol.(I) Rules, 2005-2006 ,Rule (152), and supporting practice in Vol.(II),Practice ,Part (2) pp. 556-557.
- (3) David M. Isabirye , Mercenaries in international law, Master Thesis, Istitute of comoarative law , Mcgill university , Canada, 1983. p 13٠.
- (4) Matthew Freeman Trundle, The classical Greek Mercenary and his Relationship to polis, thèse de doctorat , McMaster university , Canada , 1996.

